



Distr.: General

20 January 2011

Arabic

Original: English

لجنة مناهضة التعذيب

الدورة الخامسة والأربعون

1-19 تشرين الثاني/نوفمبر 2010

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية

الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب

إثيوبيا

1- نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الأولي لإثيوبيا (CAT/C/ETH/1) في جلساتها 957 و 958 و (CAT/C/SR.957 و CAT/C/SR.958) المعقودتين يومي 2 و 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلساتها 974 و 975 و (CAT/C/SR.974 و CAT/C/SR.975).

ألف - مقدمة

2- ترحب اللجنة بتقديم إثيوبيا لتقريرها الأولي الذي يتبع عموماً المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بخصوص إعداد التقارير. غير أنها تعرب عن أسفها لأن التقرير لا يتضمن معلومات إحصائية وتطبيقية عن تنفيذ أحكام الاتفاقية ولأنه تأخر عن موعده بأربع عشرة سنة، مما حال دون قيام اللجنة بتحليل لتنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف في أعقاب التصديق عليها في عام 1994.

3- وتلاحظ اللجنة بتقدير أن وفداً رفيع المستوى من الدولة الطرف اجتمع باللجنة في دورتها الخامسة والأربعين. وتلاحظ بتقدير أيضاً ما أُتيح لها من فرصة لإقامة حوار بناء يشمل مجالات كثيرة تدرج في نطاق الاتفاقية.

باء - الجوانب الإيجابية

4- ترحب اللجنة بما بذلته الدولة الطرف من جهود وما أحرزته من تقدم منذ سقوط النظام العسكري في عام 1991، وقد شمل ذلك عملية إصلاح تشريعي توخت مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

5- وترحب اللجنة بأن الدولة الطرف قامت، في الفترة التي أعقبت بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليها في عام 1994، بالتصديق على الصكوك الدولي والإقليمي التاليين أو الانضمام إليهما:

(أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام 2010؛

(ب) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، في عام 1998.

6- وتلاحظ اللجنة ما تبذله الدولة الطرف من جهود في سبيل إصلاح تشريعاتها بغية تحسين حماية حقوق الإنسان، بما فيها حق الفرد في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتخص بالذكر الأمرين التاليين:

(أ) القيام في عام 1994 باعتماد دستور اتحادي يحظر جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وينص على التحلي بالإنسانية في معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، ويمنع تطبيق التقادم المسقط على جرائم من قبيل التعذيب؛

(ب) القيام في عام 2004 باعتماد القانون الجنائي المنقح الذي يجرم جميع أفعال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك العنف الجنسي والممارسات التقليدية الضارة.

7- وتلاحظ اللجنة اعتماد الدولة الطرف لتوجيهات ولوائح محددة تنظم سلوك موظفي إنفاذ القانون ويترتب على انتهاكها إجراءات تأديبية أو الفصل من العمل أو الملاحقة الجنائية:

(أ) لائحة مجلس الوزراء رقم 44/1998 المتعلقة بإدارة النيابة الاتحادية؛

(ب) اللائحة رقم 86/2003 المتعلقة بإدارة لجنة الشرطة الاتحادية؛

(ج) لائحة مجلس الوزراء رقم 137/2007 المتعلقة بالإدارة الاتحادية لموظفي السجون؛

(د) لائحة مجلس الوزراء رقم 138/2007 المتعلقة بمعاملة السجناء داخل الاتحاد؛

(هـ) التوجيه/لائحة المتعقلن بإدارة قوة الدفاع.

8- وتلاحظ اللجنة بتقدير أن الدولة الطرف تمكنت من تقديم التقارير المتأخرة عن موعدها إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في إطار مشروع

مشترك لتقديم التقارير المتعلقة بالمعاهدات ساهم فيه كل من وزارة الشؤون الخارجية واللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تعريف التعذيب

9- تلاحظ اللجنة أن دستور إثيوبيا الاتحادي يحظر التعذيب، وأن المادة 424 من القانون الجنائي المنقح تتضمن تعريفاً لما يسمى "استخدام أساليب مشينة". غير أن اللجنة قلقة لأن هذا التعريف أضيق نطاقاً من تعريف التعذيب الوارد في المادة 1 من الاتفاقية، بما أنه لا يغطي سوى بعض الأغراض المذكورة في المادة 1 ولا يطبق إلا على الأفعال التي يرتكبها أثناء ممارسة المهام موظفون حكوميون مكلفون بتوقيف أو حبس أو مراقبة أو مرافقة أو استجواب شخص مشتبه به أو موقوف أو محتجز أو مأمور بالحضور أمام محكمة أو يقضي عقوبة حُكِمَ بها عليه. وتلاحظ اللجنة أن أفعال التعذيب الخارجة عن نطاق التعريف الوارد في المادة 424 من القانون الجنائي المنقح لا يُعاقب عليها إلا في إطار جريمة "التعسف في استعمال السلطة"، رغم أن الاتفاقية جزء من القانون المحلي في إثيوبيا (المادلتان 1 و4).

ينبغي أن تُضمن الدولة الطرف قانونها الجنائي جريمة التعذيب. ويجب المعاقبة على هذه الجريمة بجزاءات مناسبة تأخذ في الحسبان طابعها الخطير. وينبغي أن يُضمن القانون الجنائي تعريفاً للتعذيب يغطي جميع العناصر الواردة في المادة 1 من الاتفاقية. وترى اللجنة أن قيام الدول الأطراف بتحديد جريمة التعذيب وتعريفها وفقاً لأحكام الاتفاقية، باعتبارها جريمة تختلف عن الجرائم الأخرى، من شأنه أن يساهم على نحو مباشر في تحديد هدف الاتفاقية الشامل المتمثل في منع التعذيب، وذلك بوسائل منها تنبيه جميع الأشخاص، بمن فيهم الجناة والضحايا وعامة الناس، إلى ما تنتسم به جريمة التعذيب من خطورة خاصة، إضافة إلى تدعيم الأثر الردعي للحظر في حد ذاته.

تفشي ممارسة التعذيب

10- تُعرب اللجنة عن انشغالها العميق إزاء ما وردها من ادعاءات عديدة ومستمرة ومتسقة عن اعتياد الشرطة وموظفي السجون وغيرهم من أفراد قوات الأمن، وكذلك الجيش، على ممارسة التعذيب لا سيما في حق المنشقين والمعارضين السياسيين والطلاب ومن يُدعى الاشتباه بأنهم إرهابيون والمدعى أنهم من أنصار مجموعات متمردة مثل جبهة تحرير أورغون الوطنية وجبهة تحرير أرومو. ويساور اللجنة قلق إزاء ما وردها من تقارير ذات مصداقية عن تواتر حدوث أفعال من هذا القبيل بمشاركة أو تحريض أو موافقة قادة في مخافر الشرطة ومراكز الاحتجاز والسجون والقواعد العسكرية وأماكن الاحتجاز غير الرسمية أو السرية. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بما وردها من تقارير متسقة عن تفشي استخدام التعذيب أثناء الاستجواب بهدف انتزاع اعترافات من المشتبه بهم وهم محرومون من الضمانات القانونية الأساسية، لا سيما الاتصال بمحام (المواد 1 و2 و4 و11 و15).

تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فورية وفعالة من أجل التحقيق في جميع أفعال التعذيب ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، ولضمان امتناع موظفي إنفاذ القانون عن استخدام التعذيب، وذلك بسبل منها إعادة التشديد بوضوح لا لبس فيه على حظر التعذيب حظراً مطلقاً وإعلان إدانة ممارسات التعذيب، لا سيما على أيدي الشرطة وموظفي السجون وأفراد قوة الدفاع الوطنية الإثيوبية، على أن يقتصر ذلك بالذات واضح مفاده أن كل من يرتكب تلك الأفعال أو يتواطأ في ممارسة التعذيب أو يشارك فيه بأي شكل آخر سيتحمل المسؤولية الشخصية عن تلك الأفعال أمام القانون وسيعرض للملاحقة الجنائية وللعقوبات المناسبة.

الإفلات من العقاب على أفعال التعذيب وإساءة المعاملة

11- يساور اللجنة قلق عميق إزاء استمرار الدولة الطرف في القعود عن التحقيق في ادعاءات التعذيب وعن ملاحقة الجناة، بمن فيهم أفراد قوة الدفاع الوطنية الإثيوبية وقادة الجيش أو الشرطة. وهي تلاحظ بهذا الخصوص عدم توافر معلومات عن حالات تعرض فيها جنود وموظفون في الشرطة أو السجون للملاحقة أو المحاكمة أو لإجراءات تأديبية بسبب ارتكاب أفعال تعذيب أو سوء معاملة. ويساور اللجنة قلق أيضاً إزاء ما وردها بخصوص تولي مهام الشرطة من قبل قوة الدفاع الوطنية الإثيوبية في ولاية صومالي وميليشيات خاصة في مناطق أخرى (المواد 2 و4 و12 و13 و16).

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف التحقيق بسرعة وحياد في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة وملاحقة الجناة ومعاقبتهم بما يتوافق وخطورة الأفعال، على نحو ما تقتضيه المادة 4 من الاتفاقية ورهناً بالإجراءات التأديبية والعقوبات المناسبة.

وينبغي أن تكفل الدولة الطرف اضطلاع الشرطة وليس قوة الدفاع الوطنية الإثيوبية بمهام إنفاذ القانون، وذلك في حالات منها النزاع المسلح التي لم تُعلن فيها حالة طوارئ. وينبغي أن تحول الدولة الطرف دون تحايل الميليشيات الخاصة على الضمانات وسبل الانتصاف القانونية من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الضمانات القانونية الأساسية

12- يساور اللجنة قلق شديد إزاء ما وردها من معلومات مفادها أن الدولة الطرف لا توفر عملياً لجميع المحتجزين الضمانات القانونية الأساسية منذ بداية احتجازهم. وتشمل هذه الضمانات حق المحتجزين: في أن يُعلموا بأسباب توقيفهم، بما في ذلك أية تهمة توجه إليهم؛ وفي الاتصال بمحام على وجه السرعة، وفي الاستفادة عند الضرورة من مساعدة قانونية والخضوع لفحص طبي مستقل يجريه إن أمكن طبيب من اختيارهم؛ وفي إبلاغ أسرهم؛ وفي المثول بسرعة أمام قاضٍ؛ وفي أن تعيد المحكمة النظر في شرعية احتجازهم وفقاً للمعايير الدولية. وفي هذا الصدد، يساور اللجنة قلق لأن المادة 19(3) من دستور الدولة الطرف تنص على أن أجل 48 ساعة الذي يجب خلاله إحضار أي موقوف أو محتجز بتهمة جنائية أمام قاضٍ "لا تتضمن الوقت المعقول الذي يستغرقه الوصول إلى محكمة"، ولأن المادة 59(3) من قانون الإجراءات الجنائية يجيز تمديد الحبس الاحتياطي بصورة متكررة لفترات تتوحد كل منها 14 يوماً. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً ما وردها من تقارير عن نقص خدمت المساعدة القانونية المقدمة من مكتب محامي الدفاع العاملين، وعن تواتر حالات عدم امتثال الشرطة أوامر المحاكم بالإفراج بكفالة عن المشتبه بهم (المواد 2 و12 و13 و15 و16).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير سريعة وفعالة لكفالة تمتع جميع المحتجزين، في الواقع العملي، بجميع الضمانات القانونية الأساسية منذ بدء احتجازهم. وتشمل هذه الضمانات تحديداً حقوق المحتجزين: في أن يُعلموا بأسباب توقيفهم، بما في ذلك أية تهمة توجه إليهم؛ وفي الاتصال بمحام على وجه السرعة؛ وفي الاستفادة من مساعدة قانونية والخضوع لفحص طبي مستقل يجريه إن أمكن طبيب من اختيارهم؛ وفي إبلاغ أسرهم؛ وفي المثول بسرعة أمام قاضٍ؛ وفي أن تعيد المحكمة النظر في شرعية احتجازهم وفقاً للمعايير الدولية. وينبغي أن تنظر الدولة الطرف في تعديل المادة 19(3) من دستورها والمادة 59(3) من قانون إجراءاتها الجنائية كي تكفل لكل موقوف أو محتجز بتهمة جنائية المثول على وجه السرعة أمام قاضٍ وتحول دون الاحتجاز المطول في الحبس الاحتياطي.

وتوصي اللجنة بأن توفر الدولة الطرف لموظفي الشرطة تدريباً إلزامياً في مجال حقوق المحتجزين، وأن تكفل إنفاذ أوامر المحاكم بالإفراج بكفالة عن المشتبه بهم إنفاذاً صارماً، وأن تعزز قدرات مكتب محامي الدفاع العاملين على إسداء خدمات المساعدة القانونية مع الحرص على نوعية تلك الخدمات.

رصد أماكن الحرمان من الحرية وتفتيشها

13- تلاحظ اللجنة ما قدمته الدولة الطرف من معلومات مفادها أن العاملين في إدارة السجون والبرلمانيين وأعضاء اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية مثل منظمة "العدالة للجميع" - هيئة الزملاء المعنية بالسجون في إثيوبيا - يقومون بانتظام بعمليات تفتيش وتقييم لمرافق الاحتجاز والسجون وغيرها من أماكن

الحرمان من الحرية. غير أن اللجنة قلقة إزاء عدم تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير عام 2008 المتعلق بزيارات رصد المرافق الإصلاحية والصادر عن اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان، كما تلاحظ عدم تقديم معلومات عن أي زيارات فجائية من آليات مستقلة لأماكن الحرمان من الحرية. ويساور اللجنة قلق شديد لأنه، بخلاف المعلومات المقدمة في تقرير الدولة الطرف (الفقرتان 21 و56)، يتعذر على اللجنة الدولية للصليب الأحمر زيارة مراكز الاحتجاز والسجون العادية، وقد طُردت من ولاية صومالي في عام 2007 (المواد 2 و11 و16).

تناشد اللجنة الدولة الطرف إنشاء نظام وطني مستقل وفعال لرصد وتفتيش جميع أماكن الحرمان من الحرية ومتابعة نتائج هذا الرصد المنهجي. وينبغي أن تعزز الدولة الطرف ولاية اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان وأن تشجعها على القيام بزيارات فجائية للسجون ومخافر الشرطة وغيرها من أماكن الاحتجاز، وأن تنفذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الصادر في عام 2008 والمتعلق بزيارات رصد المرافق الإصلاحية. وينبغي أن تعزز الدولة الطرف أيضاً تعاونها مع المنظمات غير الحكومية ودعمها لها في سبيل تمكينها من رصد الظروف السائدة في أماكن الحرمان من الحرية رصدًا مستقلاً. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن نتيج الدولة الطرف للجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من الآليات الدولية المستقلة زيارة السجون ومراكز الاحتجاز وأي أماكن أخرى يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم في جميع أنحاء البلد بما فيها ولاية صومالي.

ويُطلب إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن أماكن الزيارات وأوقاتها وتواترها الدوري، بما يشمل الزيارات الفجائية لأماكن الحرمان من الحرية، إضافة إلى معلومات عما خلصت إليه تلك الزيارات من استنتاجات، وكذلك معلومات عن متابعة نتائجها.

تدابير مكافحة الإرهاب

14- يساور اللجنة قلق إزاء أحكام إعلان مكافحة الإرهاب رقم 652/2009 الذي يفيد على نحو مفرط الضمانات القانونية التي تحول دون تعذيب وإساءة معاملة الأشخاص المشتبه بتورطهم في جريمة إرهاب أو جريمة ذات صلة بالإرهاب أو الأشخاص المتهمين بذلك، ولا سيما الأحكام التالية:

(أ) التعريف الواسع للتحريض على الإرهاب وللأفعال الإرهابية والجرائم ذات الصلة (المواد 2 إلى 7 من الإعلان)؛

(ب) السلطات الواسعة التي تخول الشرطة توقيف المشتبه بهم دون أمر من المحكمة (المادة 19 من الإعلان)؛

(ج) قبول المحاكم في قضايا الإرهاب الأدلة غير المباشرة وتلك القائمة على أقوال الشهود واعترافات المشتبه بهم، المكتوبة منها أو المسجلة (المادة 23 من الإعلان)، وجواز الاعتماد على شهود مجهولي الهوية (المادة 32 من الإعلان)، وأحكام إجرائية أخرى تقوض حقوق الدفاع؛

(د) قيام المحكمة العسكرية الابتدائية وليس محكمة عادية (المادة 31 من الإعلان) بتحديد وضع السجناء الذي تعتقله قوات الدفاع أثناء الحرب على أنه سجين حرب أو ما سوى ذلك (المادتان 2 و16 من الاتفاقية).

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف احترام الضمانات القانونية الأساسية وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان توافق أحكام إعلان مكافحة الإرهاب رقم 652/2009 مع أحكام الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص عدم الترعع بأي ظروف استثنائية لتبرير التعذيب.

حالات الإعدام خارج القضاء والاختفاء القسري والتوقيف والاحتجاز التعسفيين

15- يساور اللجنة قلق بالغ إزاء ما ورد لها من تقارير عديدة يُدعى فيها قيام قوات الأمن وقوة الدفاع الوطنية الإثيوبية، في ولايت صومالي وأوروميا وغامبيلا على وجه الخصوص، بإعدام مدنيين يُدعى أنهم أعضاء في مجموعات متمردة مسلحة، وقد تمّ الإعدام خارج القضاء. واللجنة شديدة الانشغال أيضاً إزاء التقارير المتعلقة بارتفاع عدد حالات الاختفاء وبنفشي التوقيف دون أمر من المحكمة والاحتجاز التعسفي المطول دون توجيه تهم ولا اتخاذ إجراءات قضائية في حق من يُشتبه بأنهم من أعضاء أو أنصار المجموعات المتمردة وأعضاء المعارضة السياسية. وتشدد اللجنة على أن عمليات التوقيف دون أمر قضائي وانعدام الرقابة القضائية على مشروعية قرار الاحتجاز يمكن أن تيسر أعمال التعذيب وإساءة المعاملة (المادتان 2 و11).

ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بخطوات فعالة للتحقيق بسرعة وحياد في ادعاءات ضلوع أفراد قوات الأمن وقوة الدفاع الوطنية الإثيوبية في عمليات الإعدام خارج القضاء وفي انتهاكات خطيرة أخرى لحقوق الإنسان في مناطق مختلفة من البلد، لا سيما ولايت صومالي وأوروميا وغامبيلا.

وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لوضع حد لحالات الاختفاء القسري وممارسة الاعتقالات الجماعية دون أمر قضائي والاحتجاز التعسفي دون توجيه تهم ودون اتخاذ إجراءات قضائية. وينبغي أن تقوم الدولة الطرف بجميع الخطوات المناسبة لضمان تطبيق التشريعات ذات الصلة، وتخفيض مدة الاحتجاز في انتظار توجيه التهم. ويُطلب إلى الدولة الطرف تقديم معلومات مفصلة عن أي تحقيقات في ما يبلّغ عنه من حالات الاختفاء ومعلومات عن نتائج تلك التحقيقات.

الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في سياق النزاع المسلح

16- يساور اللجنة قلق إزاء ما ورد لها من تقارير يُدعى فيها تعرض نساء وفتيات للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي على أيدي أفراد في قوات الأمن وقوة الدفاع الوطنية الإثيوبية في سياق النزاع المسلح، لا سيما في ولاية صومالي. (المواد 2 و12 و13 و14).

تناشد اللجنة الدولة الطرف التحقيق مع أفراد قوات الأمن وقوة الدفاع الوطنية الإثيوبية المتورطين في أفعال اغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي في سياق النزاع المسلح كما تناشدها مقاضاتهم ومعاقبتهم. وينبغي أن تقوم الدولة الطرف بخطوات فورية لتوفير التعويض وإعادة التأهيل المناسبين لضحايا هذا العنف.

التحقيقات

17- رغم التوضيحات المقدمة من الدولة الطرف خلال الحوار، لا تزال اللجنة منشغلة إزاء ما ورد لها من تقارير عديدة ومتسقة بشأن الأمور التالية:

(أ) عدم القيام بتحقيق كامل في حادثة توقيف 3 000 طالب في جامعة أديس أبابا في نيسان/أبريل 2001 يدعى أن الكثيرين منهم تعرضوا لسوء المعاملة في مخيم شرطة سندافا؛

(ب) مقاضاة ومعاقبة عدد صغير فقط من أفراد الجيش ذوي الرتب المتدنية الذين تورطوا في حالات قتل وتعذيب واغتصاب كلن ضحيتها مثلث الأنثواك في بلدة غامبيلا في كانون الأول/ديسمبر 2003، وقعود الدولة الطرف عن التحقيق في ما تعرض له الأنثواك بعد ذلك من قتل وتعذيب واغتصاب في ولاية غامبيلا في عام 2004؛

(ج) عدم القيام بتحقيق مستقل ومحاييد وعدم المقاضاة وتوقيع العقوبات المناسبة عندما عمد أفراد قوات الأمن إلى استخدام القوة الفتاكة خلال المظاهرات التي أعقبت الانتخابات في عام 2005 والتي أسفرت عن مقتل 193 مدنياً وستة أفراد في الشرطة؛

(د) عدم القيام بتحقيق مستقل ونزيه في ما أقدم عليه أفراد قوة الدفاع الوطنية الإثيوبية من إعدام خارج القضاء وتعذيب واغتصاب وغير ذلك من أشكال

العنف الجنسي في سياق حملة التصدي لتمرّد جبهة تحرير أوغندا الوطنية في ولاية صومالي في عام 2007 (المادتان 12 و 14).

ينبغي أن تسارع الدولة الطرف إلى فتح تحقيق مستقل ومحايّد في الحوادث المذكورة آنفاً بغية تسليم المتورّطين في انتهاكات الاتفاقية إلى العدالة. وتوصي اللجنة بأن توكّل هذه التحقيقات إلى خبراء مستقلّين يفحصون جميع المعلومات فحْصاً شاملاً ويخرجون باستنتاجات بشأن الوقائع والتدابير المتخذة ويقدمون إلى الضحايا وأسْرهم تعويضاً كافياً بما يشمل سبل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن. ويُطلب إلى الدولة الطرف موافاة اللجنة بمعلومات مفصلة عن نتائج تلك التحقيقات في تقريرها الدوري المقبل.

آلية تقديم الشكاوى

18- على الرغم من المعلومات المقدمة في تقرير الدولة الطرف بشأن إمكانية قيام السجناء والمحتجزين برفع شكاوى إلى إدارة السجون على مستويات شتى، وذلك مثلاً باستخدام صناديق الاقتراحات، وإلى المحاكم والإدارة الاتحادية للتحقيقات الجنائية واللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان، تعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود آلية مخصصة ومستقلة وفعالة لتلقي الشكاوى وإجراء تحقيقات سريعة ومحايّدة في ادعاءات التعذيب، خاصة منها الواردة من السجناء والمحتجزين، ولضمان فرض العقاب المناسب على من يثبت تورّطهم في تلك الأفعال. وتلاحظ اللجنة أيضاً عدم توفير معلومات ولا إحصاءات عن عدد الشكاوى والتحقيقات والملاحقات والعقوبات المفروضة على المتورّطين في أفعال التعذيب وسوء المعاملة، وذلك على المستويين الجزائي والتأديبي (المواد 2 و 12 و 13 و 16).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير عاجلة وفعالة لإنشاء آلية مخصصة ومستقلة وفعالة لتلقي الشكاوى وضمان إجراء تحقيقات سريعة ومحايّدة في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة من قِبَل موظفي إنفاذ القانون وأفراد الأمن والجيش وموظفي السجون، ولاتخاذ إجراءات في سبيل مقاضاة الجناة. وعلى وجه الخصوص، ينبغي ألا توكّل هذه التحقيقات إلى الشرطة أو الجيش أو تكون تحت سلطتها، بل أن يُعهد بها إلى هيئة مستقلة. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف في الواقع العملي حماية مقدمي الشكاوى من أي سوء معاملة أو تخويف يمكن أن يتعرضوا إليه نتيجة لشكاوهم أو لما يقدمونه من أدلة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف توضيح ما إذا كانت أفعال التعذيب وإساءة المعاملة تخضع تلقائياً للتحقيق والملاحقة، كما تطلب إليها تقديم معلومات وإحصاءات عن عدد الشكاوى المرفوعة على موظفين عموميين فيما يتصل بالتعذيب وإساءة المعاملة، ومعلومات عن نتائج الإجراءات على المستويين الجزائي والتأديبي. وينبغي أن تكون هذه المعلومات مصنفة بحسب جنس مقدمي الشكاوى وسنهم وانتمائهم الإثني وأن يشار فيها إلى السلطة التي قامت بالتحقيق.

اللاجئون وملتسمو اللجوء

19- إن اللجنة، إذ تنوه بما تتسم به سياسة الدولة الطرف من كرم في قبول عدد كبير من رعايا إريتريا والسودان والصومال ومنحهم تصريحاً بالبقاء في البلد، تلاحظ بقلق عدم إمكانية الطعن في قرارات دائرة المخابرات والأمن الوطنية برفض منح صفة اللاجئ أو الأمر بالترحيل إلا أمام لجنة فحص الشكاوى أو مجلس الطعون، وكلاهما مؤلفان من ممثلين لإدارات حكومية متنوعة. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أن الدولة الطرف لم تنضم إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية أو اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (المواد 2 و 3 و 11 و 16).

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف للرعايا الأجانب الذين ترفض دائرة المخابرات والأمن الوطنية طلبت لجونهم إمكانية الطعن أمام المحاكم في تلك القرارات وفي أوامر الترحيل الصادرة في حقهم. وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية.

حالات الاختطاف

20- يساور اللجنة قلق إزاء ما وردها من تقارير يُزعم فيها أن الدولة الطرف قامت، بحجة مكافحة الإرهاب، باختطاف أشخاص من بلدان أخرى، منها الصومال، يُشتبه بتورّطهم في الإرهاب، مما ينطوي على خرق لأحكام الاتفاقية (المادة 3).

ينبغي أن تمتنع الدولة الطرف عن اختطاف من يُشتبه بتورّطهم في الإرهاب من بلدان أخرى يمكن أن يتمتعوا فيها بحماية المادة 3 من الاتفاقية. وينبغي أن تسمح الدولة الطرف بإجراء تحقيق مستقل في ادعاءات الاختطاف، لا سيما إذا تلاه الاحتجاز السري والتعذيب في الدولة الطرف، وأن تُعلم اللجنة بنتائج تلك التحقيقات في تقريرها الدوري المقبل.

التدريب

21- تحيط اللجنة علماً بما جاء في تقرير الدولة الطرف وما قُدّم خلال العرض الشفوي من معلومات عن دورات التدريب والحلقات الدراسية والمحاضرات المتعلقة بحقوق الإنسان والموجهة إلى القضاة والنواب العامين وموظفي الشرطة والسجون وأفراد الجيش. وفي الآن ذاته، تلاحظ اللجنة بقلق ما تضمنه التقرير من معلومات (الفقرة 14) عن جهل موظفي إنفاذ القانون للاتفاقية، وما يسود من اعتقاد أن استخدام الزجر بقدر معين وسيلة ضرورية لاستجواب الأفراد، وعن نقص الخبرات في مجال الطب الشرعي وتدني المهارات والمعارف المتعلقة بتقنيات التحقيق المناسبة في الدولة الطرف (المادة 10).

ينبغي أن تضمّن الدولة الطرف في تطوير وتعزيز برامجها التعليمية لضمان اطلاع جميع الموظفين، بمن فيهم القضاة وموظفو إنفاذ القانون وأفراد الأمن والجيش والمخابرات وموظفو السجون، اطلاعاً كاملاً على أحكام الاتفاقية، لا سيما حظر التعذيب حظراً مطلقاً، وأن تكفل أيضاً وعيهم الكامل بأن انتهاكات الاتفاقية لن تُغتفر وستكون موضوع تحقيق سريع ومحايّد وأن الجناة سيخضعون للملاحقة القضائية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يتلقى جميع الموظفين المعيّنين، بمن فيهم العاملون في المجال الطبي، تدريباً خاصاً يتعلق بكيفية الكشف عن آثار التعذيب وإساءة المعاملة، بما يشمل التدريب على استخدام دليل النقص والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، وهو دليل نشرته الأمم المتحدة في عام 2004. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تُقيم الدولة الطرف مدى فعالية وتأثير هذه البرامج التدريبية/التثقيفية.

الإجراءات القضائية واستقلال القضاء

22- إن اللجنة، إذ تلاحظ أن الدستور ينص على استقلال القضاء، تعرب عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بتواتر تدخل الجهاز التنفيذي في العمل القضائي، لا سيما في الإجراءات الجنائية، وتلك المتعلقة بحالات ترحس وتهديد وتخويف وعزل يتعرّض لها القضاة الذين يقاومون الضغط السياسي ويرفضون الاعتماد في المحكمة على اعترافات منترّعة بواسطة التعذيب أو سوء المعاملة، ويُبرّؤون ذمة أفرادٍ متهمين بجرائم الإرهاب أو جرائم في حق الدولة أو يأمرّون بالإفراج عنهم. ويساور اللجنة قلق أيضاً إزاء ما وردها من تقارير عن المحاكمات غير العادلة في القضايا الحساسة من الناحية السياسية، بما في ذلك انتهاك حق المدعى عليه في أن يتاح له وقت كافٍ لإعداد دفاعه، وفي الاتصال بمحام، وفي أن يُستمع إلى شهود الدفاع في الظروف ذاتها التي يُستمع فيها إلى شهود الادعاء، وفي الطعن في الحكم الصادر في حقه (المواد 2 و 12 و 13).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان استقلال القضاء ونزاهته الكاملين في أداء مهامهم وفقاً للمعايير الدولية، وخصوصاً منها المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تكفل الدولة الطرف، في القانون وفي الممارسة، عدم تدخل أية جهات، وبخاصة الجهاز التنفيذي، في شؤون القضاء. وينبغي أن تحقق الدولة الطرف بسرعة وحيداً في حالات الترحس بالقتال أو تخويفهم أو عزلهم ظلماً وأن تقاضي الفاعلين وتتخذ تدابير فعالة تشمل تدريباً يتعلق بالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية من أجل تدعيم دور القضاة والنواب العامين في الفصل في قضايا التعذيب وإساءة المعاملة وفي شرعية الاحتجاز، وكي تشجّع القضاة والنواب العامين على احترام ضمانات المحاكمة العادلة وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة حتى في القضايا

23- وتلاحظ اللجنة بقلق أن اختصاص المحاكم الشرعية والعرفية في شؤون قانون الأسرة، رغم خضوعه لموافقة الطرفين، يمكن أن يُعرض النساء من ضحايا العنف المنزلي أو الجنسي لضغط مفرط من أزواجهن وأسرهن، وأن يضطرهن إلى التظلم في تلك الحالات أمام المحاكم العرفية أو الدينية بدلاً من المحاكم العادية (المادتان 2 و13).

ينبغي أن توفر الدولة الطرف ضمانات إجرائية فعالة لضمان موافقة الطرفين الحرة، لا سيما النساء، على التقاضي أمام المحاكم الشرعية أو العرفية، وضمان إمكانية الطعن في جميع القرارات الصادرة عن تلك الهيئات أمام محاكم أعلى درجة (محاكم الاستئناف والمحكمة العليا).

فرض عقوبة الإعدام

24- إن اللجنة، إذ تحيط علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف عن عدم تطبيق عقوبة الإعدام في الواقع العملي و"إحجام المحاكم البالغ" عن فرض تلك العقوبة "إلا في حالات الجرائم الجسيمة وعلى المجرمين الخطرين بشكل استثنائي... كعقوب على جرائم تامة وفي غياب ظروف مخففة" (انظر الفقرتين 86 و87 من الوثيقة الأساسية المشتركة HRI/CORE/ETH/2008)، تلاحظ بقلق ما ورد لها من تقارير عما سُجل مؤخراً من ارتفاع عدد في أحكام الإعدام. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى ما يسمى قضية "جينيوت 7"، التي حكمت فيها المحكمة الابتدائية الاتحادية بالإعدام على خمسة مسؤولين من حزب المعارضة السابق المسمى "التحالف من أجل الوحدة والديمقراطية"، وكان ذلك في غياب أربعة منهم (أندراغاتشو تسيغي، وبيبرهانو نينغا، ويسفين أمان، ومولونيه إيوييل فاج) وحضور أحدهم (ميلاكو تيفيرا تيلاهون) بعد إخضاعه للتعذيب فيما يدعى، بسبب تورطهم في "التآمر على نقويض الدستور وإسقاط الحكومة بأساليب عنيفة". وتشدد اللجنة على أن ظروف احتجاز السجناء المدانين في غير الموت يمكن أن تشكل معاملة قاسية أو إنسانية أو مهينة، لا سيما بالنظر إلى طول المدة التي يقضونها في غير الموت (المادتان 2 و16).

توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام. كما توصي بأن تنظر الدولة الطرف في تمديد الوقت الفعلي الذي فرضته على تنفيذ عقوبة الإعدام وتخفيف عقوبت الإعدام عن سجناء غير الموت. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف تمتع جميع الأشخاص المحتجزين في غير الموت بالحماية المنصوص عليها في الاتفاقية ومعاملتهم معاملة إنسانية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف موافاتها بمعلومات عن عدد المحتجزين حالياً في غير الموت، على أن تكون تلك المعلومات مصنفة بحسب الجنس والسن والإثنية ونوع الجرم.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

25- تلاحظ اللجنة باهتمام ما قدمته الدولة الطرف من معلومات عن اختصاص اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان في زيارة أماكن الحرمان من الحرية وفي فحص الشكاوى المتعلقة بانتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المحمية في الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة عدم متابعة الاقتراحات والتوصيات المقدمة من اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان في تقريرها عن زيارات رصد المرافق الإصلاحية، إضافة إلى محدودية سلطاتها فيما يتصل ببدء الملاحقة في القضايا التي ثبتت فيها حدوث التعذيب أو سوء المعاملة (المواد 2 و12 و13 و16).

ينبغي أن تعزز الدولة الطرف دور اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان واختصاصها في القيام بزيارات عادية وفجائية لأماكن الحرمان من الحرية وفي وضع استنتاجات وتوصيات مستقلة بخصوص تلك الزيارات. وينبغي أيضاً أن تولى الاعتبار الواجب لاستنتاجات اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان بخصوص شكاوى الأفراد، وذلك بطرق منها إحالة تلك الاستنتاجات إلى النيابة العامة حيثما ثبت حدوث التعذيب أو سوء المعاملة. ويطلب إلى الدولة الطرف تقديم معلومات، تشمل بيانات إحصائية، عن الشكاوى التي نظرت فيها اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان فيما يتصل بدعوات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما يطلب إليها بيان ما إذا كانت تلك القضايا قد غرست على السلطات المختصة لأغراض الملاحقة القضائية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكثف الدولة الطرف جهودها في سبيل ضمان توافق اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان توافاً تاماً مع المبادئ المتعلقة بحالة المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس).

ظروف الاحتجاز

26- تلاحظ اللجنة ما تبذله الدولة الطرف من جهود في سبيل تضمين تشريعاتها ولوائحها الإدارية المتعلقة بمعاملة السجناء والمحتجزين القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (انظر الفقرتين 54 و55 من تقرير الدولة الطرف). غير أن اللجنة تظل منشغلة بشدة إزاء ما يرد لها من تقارير متسقة عن اكتظاظ السجون، وتردي ظروف الإصحاح والصحة، ونقص الأماكن المعدة للنوم والغذاء والماء، ونقص الرعاية الصحية، بما فيها تلك اللازمة للنساء الحوامل والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وداء السل، والافتقار إلى مرافق خاصة بالسجناء والمحتجزين المعوقين، واحتجاز الأحداث مع الكبار، والتقصير في حماية السجناء الأحداث والأطفال المحتجزين مع أمهاتهم من العنف داخل السجون وأماكن الاحتجاز في الدولة الطرف (المادتان 11 و16).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير عاجلة لتهيئة ظروف احتجاز في مخافر الشرطة والسجون وغيرها من أماكن الاحتجاز تكون في توافق مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وغيرها من المعايير ذات الصلة، وذلك تحديداً باتخاذ التدابير التالية:

- (أ) الحد من اكتظاظ السجون، بالتفكير مثلاً في أشكال عقوب غير حبسية، وفي حالة الأحداث، ضمان عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كملاذ أخير؛
- (ب) تحسين نوعية وكمية الغذاء والماء وتحسين الرعاية الصحية المقدمة إلى المحتجزين والسجناء بمن فيهم الأطفال والنساء الحوامل والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وداء السل؛
- (ج) تحسين ظروف احتجاز القصر وضمان فصلهم عن الكبار، وفقاً للمعايير الدولية الخاصة بقضاء الأحداث، وتمكين الأمهات السجينات والمحتجزات من البقاء مع أبنائهن الرضع بعد 18 شهراً إن كان ذلك مناسباً؛
- (د) ضمان إتاحة مرافق مناسبة وكافية للسجناء والمحتجزين المعوقين؛
- (هـ) تدعيم المراقبة القضائية لظروف الاحتجاز.

الأطفال المحتجزون

27- يساور اللجنة قلق لأن المواد 52 و53 و56 من القانون الجنائي المنقح تنص على بدء المسؤولية الجنائية في سن تسع سنوات وتعرض المجرمين الذين جاوزوا 15 سنة من العمر للعقوبات العادية المفروضة على الكبار وإمكانية احتجازهم مع هؤلاء (المواد 2 و11 و16).

ينبغي أن ترفع الدولة الطرف السن الدنيا للمسؤولية الجنائية وفقاً للمعايير الدولية وأن تصنف من جاوزوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة ضمن فئة "الشباب" الذين يتعرضون لعقوبات أخف طبقاً للمواد من 157 إلى 168 من القانون الجنائي ولا يمكن احتجازهم مع الكبار. وينبغي أن تكفل

الدولة الطرف توافق نظام قضاء الأحداث فيها مع معايير دولية من قبيل قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجينغ).

تعرض الأطفال للعقاب البدني

28- تلاحظ اللجنة بقلق أن العقاب البدني، وإن كان ممنوعاً في المدارس ومؤسسات رعاية الأطفال ومحظوراً كعقوبة جزائية أو تأديبية في القانون الجنائي، فهو غير محظور كإجراء تأديبي في المنزل أو غيره من أماكن الرعاية البديلة لأغراض "التربية السليمة" بموجب المادة 576 من القانون الجنائي المنقح (2005) والمادة 258 من قانون الأسرة المنقح (2000) (المواد 2 و 10 و 16).

ينبغي أن تنتظر الدولة الطرف في تعديل القانون الجنائي وقانون الأسرة المنقحين، بغية حظر العقاب البدني في تربية الأطفال في المنزل وفي أماكن الرعاية البديلة وإذكاء الوعي العام بأشكال التأديب الإيجابية والتفاعلية وغير العنيفة.

حالات الوفاة في الحبس

29- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الارتفاع الملفت في عدد الوفيات في الحبس، وتحيط علماً في الآن ذاته بالشرح المقدم من الدولة الطرف ومفاده أن تلك الوفيات لا تعزى إلى ظروف الاحتجاز بقدر ما هي ناجمة عن حالة السجناء الصحية (المادتان 12 و 16).

ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بتحقيق سريع وشامل ومحلي في جميع حوادث الوفاة في الحبس، وأن تقلضي المسؤولين في حالات الوفاة جراء التعذيب أو سوء المعاملة أو الإهمال المقصود، وينبغي أيضاً أن تقدم رعاية صحية مناسبة لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم. وينبغي أن توافي الدولة الطرف اللجنة بمعلومات عن كل حالة من هذا القبيل، وأن تضمن استقلالية فحوص الطب الشرعي وتقبل ما تخلص إليه من استنتاجات كدلة في الإجراءات الجنائية والمدنية.

الجبر، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل

30- تحيط اللجنة بما تضمنه تقرير الدولة الطرف (الفقرة 60) وثبقتها الأساسية المشتركة (الفقرات من 184 إلى 186) من معلومات عن طرائق تعويض ضحايا التعذيب وسوء المعاملة. ومع ذلك تعرب اللجنة عن أسفها إزاء عدم تقديم معلومات عن قرارات المحاكم المدنية الفاضية بتعويض ضحايا التعذيب وسوء المعاملة أو تعويض أسرهم وعن المبالغ المقررة في تلك الحالات. وتعرب اللجنة عن أسفها أيضاً لعدم تقديم معلومات عما يُقدم إلى الضحايا من خدمات العلاج وإعادة التأهيل الاجتماعي وغيرها من أشكال المساعدة، بما فيها إعادة التأهيل الطبي والنفسي (المادة 14).

ينبغي أن تضاعف الدولة الطرف جهودها الرامية إلى توفير الجبر لضحايا التعذيب وسوء المعاملة، بما يشمل دفع تعويض منصف ومناسب، وإعادة تأهيلهم تأهيلاً كاملاً قدر المستطاع. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تقدم الدولة معلومات عن تدابير الجبر والتعويض التي قضت بها المحاكم والتي أتيت لضحايا التعذيب أو لأسرهم. وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات عدد الطلبات المقدمة وعدد الطلبات الموافق عليها ومقدار المبالغ المقررة والمصروفة بالفعل في كل حالة. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تقدم الدولة الطرف معلومات عن برامج التعويض الجاري تنفيذها لفائدة ضحايا التعذيب وسوء المعاملة، وأن تخصص ما يكفي من الموارد لضمان تنفيذ تلك البرامج بفعالية.

الاعترافات القسرية

31- بينما تلاحظ اللجنة أن الضمانات الدستورية وأحكام قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز قبول الأدلة المنتزعة بواسطة التعذيب، تعرب عن قلقها إزاء ما وردها من تقارير عن حالات انتزعت فيها الاعترافات بواسطة التعذيب، وإزاء عدم توافر معلومات عن محكمة موظفين ومعاقبتهم على انتزاع اعترافات بأساليب من هذا القبيل (المادتان 2 و 15).

ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بالخطوات اللازمة لضمان عدم قبول المحاكم، في الواقع العملي، اعترافات منتزعة بواسطة التعذيب، حتى في القضايا المشمولة بإعلان مكافحة الإرهاب، وذلك تمسحاً مع التشريعات المحلية ومع أحكام المادة 15 من الاتفاقية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم معلومات عن تطبيق الأحكام التي تحظر قبول الأدلة المنتزعة بواسطة التعذيب وعن أي موظفين جرت مقاضاتهم ومعاقبتهم على انتزاع اعترافات بأساليب من هذا القبيل.

العنف الموجه ضد المرأة والممارسات التقليدية الضارة

32- تحيط اللجنة علماً بما جاء في القانون الجنائي المنقح من تجريم الممارسات التقليدية الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر واختطاف الفتيات للزواج بهن، وبما قيمته الدولة الطرف أثناء الحوار من معلومات عن تشكيل أفرقة قضائية خاصة داخل وزارة العدل وفي الإدارات القضائية الإقليمية تعنى بالتحقيق في حالات الاعتصاف وغيرها من أشكال العنف الموجه ضد النساء والأطفال. غير أن اللجنة قلقة إزاء عدم تنفيذ أحكام القانون الجنائي التي تجرم العنف الموجه ضد المرأة والممارسات التقليدية الضارة. وهي منشغلة بصفة خاصة لأن القانون الجنائي المنقح لا يجرم الاعتصاف الزوجي. وتعرب اللجنة عن أسفها أيضاً إزاء عدم تقديم معلومات عن الشكاوى والملاحقت والعقوبات المفروضة على الفاعلين وعن مساعدة الضحايا وتعويضهم (المواد 1 و 2 و 12 و 13 و 16).

ينبغي أن تعزز الدولة الطرف جهودها في سبيل منع العنف الموجه ضد النساء والأطفال والممارسات التقليدية الضارة ومكافحتها والمعاقبة عليها، بالتركيز على المناطق الريفية. وينبغي أن تنتظر الدولة الطرف في تعديل قانونها الجنائي المنقح بغية تجريم الاعتصاف الزوجي. وينبغي لها أيضاً تزويد ضحايا تلك الممارسات بالخدمات القانونية والطبية والنفسية وخدمات إعادة التأهيل علاوة على التعويض، وأن تهيب لهم الظروف المناسبة للتبليغ عن الممارسات التقليدية الضارة وحوادث العنف المنزلي والجنسي دون خوف من الفصل أو الوصم. وينبغي أن توفر الدولة الطرف للقضاة والنواب العامين وأفراد الشرطة والقادة المجتمعين تدريباً يرمي إلى تطبيق القانون الجنائي المنقح تطبيقاً صارماً وإلى النوعية بما تكتسبه الممارسات التقليدية الضارة وغيرها من أشكال العنف الموجه ضد المرأة من طابع جنائي. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل بيانات إحصائية محدثة عن عدد الشكاوى والتحقيقات والملاحقت وعن العقوبات المفروضة على الفاعلين، وكذلك عن مساعدة الضحايا وتعويضهم.

الاتجار بالبشر

33- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء انخفاض معدلات المقاضاة والإدانة في حالات اختطاف الأطفال والاتجار بالبشر، لا سيما الاتجار الداخلي بالنساء والأطفال لأغراض العمل الجبري والاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء عدم توافر معلومات، بصفة عامة، عن مدى انتشار ظاهرة الاتجار في الدولة الطرف، بما في ذلك معلومات عن عدد الشكاوى والتحقيقات والملاحقت والإدانات المتعلقة بجرائم الاتجار، وعن التدابير العملية المتخذة لمنع هذه الظاهرة ومكافحتها (المواد 1 و 2 و 12 و 16).

ينبغي أن تضاعف الدولة الطرف جهودها الرامية إلى منع ومكافحة اختطاف الأطفال والاتجار الداخلي بالنساء والأطفال على وجه الخصوص وأن توفر الحماية للضحايا وتكفل حصولهم على الخدمات القانونية والطبية والنفسية وخدمات إعادة التأهيل. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد استراتيجية شاملة لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر وأساليبها. وينبغي أن تحقق الدولة الطرف في جميع ادعاءات الاتجار وتكفل ملاحقة الجناة ومعاقبتهم

بجزاءات تتناسب وطبيعة جرائمهم. ويطلب إلى الدولة الطرف تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتقديم المساعدة إلى ضحايا الاتجار وإتاحة بيانات إحصائية عن عدد الشكاوى والتحقيقات والملاحقت والعقوبات المتصلة بالاتجار.

القيود المفروضة على المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان وإقامة العدل

34- تعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء ما ورد لها من معلومات موثوق بها عن الإعلان رقم 621/2009 المتعلق بتسجيل المنظمات الخيرية والجمعيات، وهو إعلان يمنع المنظمات غير الحكومية الأجنبية ومن يتقاضون أكثر من 10 في المائة من أموالهم من مصادر أجنبية من العمل في مجال حقوق الإنسان وإقامة العدل (المادة 14 من الإعلان)، وعما له من أثر سلبي على قدرة المنظمات غير الحكومية المحلية العاملة في مجال حقوق الإنسان على تيسير زيارات السجون وتقديم المساعدة القانونية وغيرها من أشكال المعونة أو إعادة التأهيل إلى ضحايا التعذيب وسوء المعاملة. وتلاحظ اللجنة بقلق انحسار نشاط المنظمات غير الحكومية المحلية التي كانت تعمل في مجال حقوق الإنسان وإقامة العدل، بما فيها المجلس الإثيوبي لحقوق الإنسان ورابطة المحاميات الإثيوبية ورابطة المحامين الإثيوبية ومركز إعادة تأهيل ضحايا التعذيب في إثيوبيا (المواد 2 و 11 و 13 و 16).

تتشدد اللجنة الدولة الطرف الاعتراف بالدور الحاسم الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في منع ظاهرة التعذيب وسوء المعاملة وتوثيقها ومساعدة ضحاياها، كما تشاهدها رفع قيود التمويل المفروضة على المنظمات غير الحكومية المحلية المعنية بحقوق الإنسان وتحرير ما جُمِدَ من أصولها، وضمان عدم تعرضها للتحرش والتخويف، بغية تمكينها من أداء دور فعلي في تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف، ومن ثم مساعدة إثيوبيا على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

جمع البيانات

35- تعرب اللجنة عن أسفها إزاء عدم توافر بيانات شاملة ومفصلة عن الشكاوى والتحقيقات والملاحقت والإدانلت في قضايا التعذيب وإساءة المعاملة من قبل موظفي إنفاذ القانون والأمن والجيش والسجون، وفي حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والاتجار والعنف المنزلي والجنسي (المادتان 12 و 13).

ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بتجميع بيانات إحصائية مفيدة لرصد تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، بما في ذلك بيانات عن الشكاوى والتحقيقات والملاحقت والإدانلت في قضايا التعذيب وإساءة المعاملة والإعدام خارج القضاء والاختفاء القسري والاتجار بالبشر والعنف الجنسي والمنزلي وبيانات عن سبل الجبر المتاحة للضحايا بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل. وينبغي أن تضمن الدولة الطرف تقريرها الدوري المقبل بيانات من هذا القبيل.

التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

36- توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف تعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما يشمل السماح بالزيارات التي تقوم بها جهات منها المقرر الخلس المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخلس المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخلس المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخلس المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

37- وللجنة، إذ تلاحظ التزام الدولة الطرف في سياق الاستعراض الدوري الشامل (الفقرة 3 من الوثيقة A/HRC/13/17/Add.1)، توصي بأن تنتظر الدولة الطرف في التصديق في أقرب وقت ممكن على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

38- وتوصي اللجنة بأن تنتظر الدولة الطرف في إصدار الإعلانين المنصوص عليهما في المادتين 21 و 22 من الاتفاقية.

39- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تصبح بعد طرفاً فيها، وعلى وجع التحديد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

40- وتوصي اللجنة بأن تنتظر الدولة الطرف في التصديق على قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

41- وتشجّع الدولة الطرف على أن تنشر على نطاق واسع، وباللغات المناسبة، تقريرها المقدم إلى اللجنة وهذه الملاحظات الختامية، عن طريق المواقع الشبكية الرسمية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

42- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف موافاتها في غضون سنة بمعلومات متبعة في إطار استجابتها إلى توصيلت اللجنة الواردة في الفقرات 12 و 16 و 31 من هذه الوثيقة.

43- والدولة الطرف مدعوة إلى تقديم تقريرها الدوري المقبل وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بخصوص إعداد التقارير وإلى احترام عدد الصفحات الأقصى وهو 40 صفحة بالنسبة إلى الوثيقة الخاصة بالمعاهدة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى أن تحث بانتظام وثيقتها الأساسية المشتركة وفقاً لمتطلبات المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/GEN.2/Rev.6)، وهي مبادئ توجيهية أقرتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان في اجتماعها المشترك بين اللجان، كما تدعوها إلى احترام عدد الصفحات الأقصى وهو 80 صفحة بالنسبة إلى الوثيقة الأساسية المشتركة المحدثة. فالوثيقة الخاصة بالمعاهدة والوثيقة الأساسية المشتركة تشكلان معاً التزام الدولة الطرف بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية.

44- والدولة الطرف مدعوة إلى تقديم تقريرها الدوري المقبل، الذي سيكون تقريرها الدوري الثاني، بحلول 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2014.